محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٣٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، حسين السـكران

المميـــز :- مســـــاعد النائب العـــام - عمـــان.

المميـــــز ضدهما :- ١-

٢-

موضوع التمييز :- قرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان فـــي القـــضية الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٤/١٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ والمتضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنه من المعـــروف أن اســـتئناف النيابة العامة ينظر الدعوى على جميع الوجوه سواء من حيث الأسباب أو الأشخاص.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الاستئناف الذي قدم من النيابة العامة استئنافاً كلياً ينسحب على كامل القرار وليس استئنافاً جزئياً على نقطـــة واحدة أو تهمة معينة.

٣- إن المحكمة لم تأتِ على بحث سائر أسباب الاستئناف وإنما اقتصرت في بحثها على عبارة (المتضمن : إعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدهما عن الجرم المسند إليهما) وهذا لا يتفق مع واقع وأسباب الاستئناف ومع المنطق القانوني.

الطلـــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.
٢- وفي الموضوع قبول التمييز ونقض القرار المميز.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولة نجـــــد إن محكمة شمال عمان وبهيئة مغـــايرة قـــد أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بحق المتهمين في القضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٢/٣٠٤) تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ يقضي بتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين

وهي وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المستأنفان بهذا الحكم فطعنا فيه لدى محكمة استئناف عمان، والتي قضت بقرارها رقم (٢٠١٣/١٥٧٩٦) تاريخ ٢٠١٣/٦/٣ فسخ القرار المستأنف ومناقشة الشهادات وإعادة وزن البينة، وذلك للأسباب الواردة بمتن القرار.

حيث أسندت النيابة العامة للمتهمين :-

١-

٢-

كما وأسندت للظنينين :-

١-

٢-

التهـــــــم التالية :-

١- جناية الإيذاء بالاشتراك وفقاً لأحكام المـــادتين (٣٣٤ مكـــررة و٧٦) مـــن قـــانون العقوبات، وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته (بالنسبة للمتهمين).
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المـــادتين (١٥٥ و١٥٦) مـــن قـــانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين
٣- إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة (٤٦٧) مـــن قـــانون العقوبـــات (بالنـــسبة للجميع).

وبالمحاكمة الجارية علناً بعد الفسخ بحضور المدعي العام المنتدب وحضور المتهمين تلي قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٣/١٥٧٩٦) الصادر بتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/٣ حيث قررت المحكمة اتباع الفسخ والسير على هدي ما جاء بقرار محكمـــة الاســـتئناف وكرر المدعي العام المنتدب كافة أقواله ومرافعاته السابقة، وبعد التدقيق أعلنت المحكمـــة ختام المحاكمة.

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق في سائر أوراق هذه القضية وجدت المحكمة بأن النيابة العامـــة قـــد أحالت المتهمين وعلى سند من القـــــول:-

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١ مساءً وفي منطقة المدينة الرياضية حصلت مشاجرة ما بين المتهمين وآخرين من جهة وما بين الظنينين من جهـــة أخـــرى وقاموا بضرب بعضهم البعض، وأثناء المشاجرة تعرض الظنين للضرب بواســـطة أداة حادة على وجهه من قبل أحد الأشخاص ممن كانوا برفقـــة المتهمـــين، وتـــم فـــض المشاجرة، بحيث احتصل كل واحد منهم على تقرير طبي قطعي مدة التعطيل فيه تقل عن العشرة أيام، وثبت أيضاً تنازل الظنينين والمتهم ؛ عن شكواهم بحق بعضهم الـــبعض وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتدقيق المحكمة بمجمل بينات النيابة العامة وجدت أنها عجزت عن تقديم أية بينة تربط المتهمين بالجرائم المسندة لكل منهما، حيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين مما يترتب عليه والحالة هذه إعلان براءة كل من المتهمين من الجرائم المسندة لكل منهما لعدم قيام الدليل، باستثناء جرم إقلاق الراحة العامة المسند لهما، وحيث تجد المحكمة أن هذا الجرم هو عنصر من عناصر جرم الإيذاء وبالتالي يستوجب إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن هذا الجرم.

وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية الإيذاء بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٤ مكررة و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات المسندة لكل واحد منهما وذلك لعدم قيام الدليل.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفيما يتعلق بجرم إقلاق الراحة العامة وحيث إن المحكمة تعتبره عنصر من عناصر المشاجرة لذا تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن هذا الجرم.

lawpedia.jo

لم يرضَ مساعد النائب العام – عمان عن قرار محكمة الدرجة الأولى المشار إليه آنفاً فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان – حيث نظرت الطعن وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٤٠٥) قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من مساعد النائب العام / عمان أيضاً فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل وللأسباب الواردة في لائحة الطعن.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وعن أسباب الطعن وتنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مناقشة أسباب الاستئناف وإنما اقتصرت على ((إعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدهما وأن استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى بكاملها)).

وفي ذلك أن أسباب الاستئناف انصبت ابتداءً على أن أفعال المستأنف ضدهما قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليهما وحيث إن الجرم المسند للمستأنف ضدهما هو جناية الإيذاء بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته بالإضافة إلى الجرمين الآخرين وحيث إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه قد اقتصر ردها على إعلان عدم المسؤولية عن جرم إقلاق الراحة فقط ((بزعم أن أسباب الاستئناف انصبت على هذا الجانب فقط)) وحجبت نفسها عن الرد على أسباب الاستئناف بشكل مفصل ودقيق ولم تتطرق لإعلان البراءة بخصوص جرم الإيذاء بالاشتراك المسند للمميز ضدهما فيكون قرارها والحالة هذه وبصفتها محكمة موضوع وقانون قاصراً في التعليل والتسبيب ويكتنفه الغموض لورود أسباب الطعن عليه وجديراً بالنقض.

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ١ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٥م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

lawpedia.jo